(10) لقوله (صلى ا عليه وآله وسلم): " من قال في القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النار (1)" وهو من التفسير بالرأي المنهي عنه، قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): " من فسّرَ القرآن برأيه وأصاب الحق فقد أخطأ (2)" وهذا المعنى منحدر عن الاَصل اللغوي لتحريف الكلام. ومنها: التحريف اللفظي، وهو على أقسام: منها: التحريف بالزيادة والنقصان، وهو على ثلاثة أنحاء: أ ـ تحريف الحروف أو الحركات، وهذا راجع إلى القراءات القرآنية، وهو باطل إلاّ َ في ألفاظ قليلة كقراءة قوله تعالى: (وَامْسَحُواْ بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) (3)بكسر لفظة الاَرجل ونصبها، وغيرها ممّا لم يخالف أُصول العربية وقراءة جمهور المسلمين، وورد به أثر صحيح. ب ـ تحريف الكلمات، وهو إمّ َا أن يكون في أصل المصحف، وهو باطل بالاِجماع، وإمّ َا أن تكون زيادة لغرض الاِيضاح لما عساه يشكل في فهم المراد من اللفظ، وهو جائز بالاتفاق. ج ـ تحريف الآيات أو السور، وهو باطل بالاِجماع (4). 1 ـ التحريف بالزيادة: بمعنى أنّ بعض المصحف الذي بين أيدينا

_____ (1) التبيان للطوسي 1: 24، الاِتقان للسيوطي 4: 210. (2) التبيان للطوسي 1: 4. (3) المائدة 5: 6. (4) توجد أنحاء أُخر من التحريف راجعة ـ بشكل أو بآخر ـ إلى ما ذكرناه. أُنظر: البيان في تفسير القرآن للسيد الخوئي: 215.